المبحث السابع
الشرط السابع: أن يكون الموصى له مسلماً

تحرير محل النزاع:

أولاً: في الوصية للكافر إذا أوصى إليه بصفته الشخصية، كأن يوصي لفلان أو فلانة، فإذا هما من أهل الكفر في الواقع، دون الإشارة في وصيته إلى صفتهما الكفرية.

وأما إذا أوصى له بصفته كافراً، فإن الوصية تكون باطلة اتفاقاً مطلقاً، كان الموصي ذمياً، أو حربياً، مثل الوصية لمن يرتد؛ لأن الوصية في هذه الحالة تكون وصية لجهة الكفر؛ لأن ترتيب الحكم على المشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق.

قال الرملي: «أمَّا لو قال: أوصيت لزيد الحربيِّ أو الكافر أو المرتد لم يصحَّ؛ لِأَنَّ تعليق الحكمِ بالْمُشْتَقِّ يُؤْذِن بعِلِّيَّة ما منه الاشْتقاق، فكأَنَّه قال: أوصيت لزيد لحرابته أو كفره أو ردَّته فتفْسُد الوصيَّة؛ لأنّه جعل الكفر حاملًا على الوصِيَّة».

ثانياً: لا تصح الوصية للذمي فيما لا يصح تمليكه، كالوصية له بالمصحف، ونحو ذلك.

(١٧٨) لما روى مسلم من طريق نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ «أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو»[(١)].

---

(١) صحيح مسلم ـ كتاب الإمارة: باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار (٤٩٤٧).

وفيه مطالب:

المطلب الأول
الوصية للذمي

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الوصية للذمي:

اختلف العلماء فيما عدا ذلك في الوصية للذمي على قولين:

القول الأول: الجواز.

وبه قال جمهور العلماء[١].

قال ابن حزم: «والوصية للذمي جائزة، ولا نعرف في هذا خلافاً»[٢].

وقال ابن قدامة: «وتصح وصية المسلم للذمي، والذمي للمسلم، والذمي للذمي، روي إجازة المسلم للذمي عن شريح والشعبي والثوري والشافعي وإسحاق، وأصحاب الرأي: ولا نعلم عن غيرهم خلافهم»[٣].

وعند المالكية: مع الكراهة.

القول الثاني: الجواز إذا كان على وجه الصلة، كما لو كان أبوه كافراً.

وبه قال ابن قاسم[٤].

---

(١) المبسوط ٢٧/ ١٤٧، تبيين الحقائق ٦/ ١٨٣، البحر الرائق ٨/ ٥٢٠، شرح الخرشي ٨/ ٧٠، المهذب ٢/ ٥٤٩، نهاية المحتاج ٦/ ٤٨، المبدع ٦/ ٣٤، كشاف القناع ٤/ ٤٢٧.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ٨/ ٣٦٤.

(٣) انظر: المغني والشرح الكبير ٦/ ٥٣٠، كشاف القناع ٤/ ٤٢٧، وانظر: حاشية الدسوقي ٤/ ٣٧٩.

(٤) شرح الزرقاني ٨/ ١٧٨.

القول الثالث: يجوز إذا كان هناك سبب، كجوار أو مكافئة ونحو ذلك.

وبه قال أشهب من المالكية[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بصحة الوصية للذمي بما يلي:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[٢][٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى امتدح الأبرار على إطعامهم الطعام للأسير، والأسير في ذلك الوقت لم يكن إلا مشركاً كافراً، فدل ذلك على جواز الصدقة على الكافر، ومن ذلك الوصية له.

قال الحسن البصري: «ما كان أسراهم إلا المشركين»[٤].

ويقول ابن جرير: «والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله وصف هؤلاء الأبرار بأنهم كانوا في الدنيا يطعمون الأسير، والأسير قد وصفت صفته، واسم الأسير قد يشتمل على الفريقين، وقد عمّ الخبر عنهم أنهم يطعمونهم، فالخبر على عمومه حتى يخصه ما يجب التسليم له» إلى أن قال: «وكذلك الأسير معنيّ به أسير المشركين والمسلمين يومئذ، وبعد ذلك إلى قيام الساعة»[٥].

٢ ـ قول الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ﴾[٦].

---

(١) شرح الزرقاني ٨/ ١٧٨.

(٢) من الآية ٨ من سورة الإنسان.

(٣) انظر: المغني ٤/ ١١٤.

(٤) جامع البيان (٢٨/ ٦٥)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٧٠).

(٥) جامع البيان (٢٩/ ٢١٠).

(٦) من آية ٢٧١ من سورة البقرة.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أطلق لفظ (الفقراء) فلم يفرّق بين فقير وفقير، فدل على جواز صرف الصدقة إليهم[١]، ومن ذلك الوصية.

٣ ـ قول الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[٢].

وجه الدلالة:

قال أبو بكر الجصاص: «قوله: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ عموم في جواز دفع الصدقات إلى أهل الذمة؛ إذ ليسوا هم من أهل قتالنا»[٣].

وقال ابن الجوزي: «قال المفسرون: وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين، وجواز برهم، وإن كانت الموالاة منقطعة منهم»[٤].

وقال ابن كثير: «أي: لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين كالنساء، والضعفة منهم»[٥].

وعلى هذا يكون وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى صرّح بأنه لا يحرم علينا البر والإحسان إلى الكفار الذين لم يناصبونا الحرب، ولا ينهانا عن ذلك، بل يجيزه لنا، ويحبه منّا، ومن البرّ والإحسان الصدقة عليهم.

يقول الكاساني: «صرف الصدقة إلى أهل الذمة من باب إيصال البر إليهم، وما نهينا عن ذلك» ثم استدل بالآية[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٩)، فتح القدير (٢/ ١٩).

(٢) من آية ٨ من سورة الممتحنة.

(٣) أحكام القرآن (٥/ ٣٧٠)، وانظر: جامع البيان لابن جرير (٢٨/ ٦٦).

(٤) زاد المسير (٢٣٧).

(٥) تفسير القرآن العظيم (٤/ ٣٦٩).

(٦) بدائع الصنائع (٢/ ٤٩).

٤ ـ قول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[1].

سبب نزول الآية:

(١٧٩) ما رواه النسائي من طريق جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسبائهم من المشركين، فسألوا، فرضخ لهم، فنزلت هذه الآية»[2].

فالمسلمون كانوا يكرهون أن يتصدقوا على أقاربهم من المشركين ليدخلوا في الإسلام حاجة إليها، فنزلت الآية لبيان حصول الثواب»[3].

٥ ـ عموم قوله تعالى: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[4] فإنها تشمل الوالدين والأقربين الكافرين.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنها خاصة بذوي الرحم، فلا يصح الاحتجاج بها في غيرهم.

وأجيب: بأنها تشمل الذمي من ذوي الأرحام.

---

(١) من آية ٢٧٢ من سورة البقرة.

(٢) سنن النسائي الكبرى في التفسير (١١٠٥٢)، والبزار (١٤٥٠)، والحاكم ٢/ ٢٨٥، والطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ٢٠٠، والبيهقي في السنن ٤/ ١٩١ من طريق جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، به.
وقد صححه الحاكم، وابن حجر في تعليقه على مختصر زوائد البزار.
وفي مجمع الزوائد ٦/ ٣٥٤، رجاله ثقات.

(٣) جامع البيان ٣/ ٩٣، معالم التنزيل ١/ ٢٥٨، أحكام القرآن ١/ ٢٣٧، المحرر الوجيز ٢/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٣٧، تفسير القرآن العظيم ١/ ٣٢٣، التحرير والتنوير ٣/ ٧٠.

(٤) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

٦ ـ قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[١] فإنها صادقة بالوصية للكافر والمسلم.

ونوقش الاستدلال: بقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ﴾[٢] جاءت في سياق الميراث لبيان وجوب تقديم الوصية على الإرث، ولم تسق لبيان من يوصى له، ومن لا يوصى له، وقد قال كثير من الأصوليين في العام والمطلق: إنه لا يصح الاحتجاج بهما في غير ما سيقا له، وكما يمكن أن يقال: إن إطلاقهما مقيد بما دلت عليه أدلة من منع الوصية للذمي.

٧ ـ قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗا﴾[٣].

قال ابن الحنفية، وعطاء، وقتادة: «هي وصية المسلم لليهودي والنصراني»[٤].

ونوقش الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الأول: أنها خاصة بالأولياء والأقارب، فلا تشمل الأجانب.

الثاني: أنها لا تشمل الكافر أصلاً؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم﴾ ولا ولاية بين مسلم وكافر بنص القرآن ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾[٥]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ﴾[٦].

---

(١) من الآية ١١ من سورة النساء.
(٢) من الآية ١١ من سورة النساء.
(٣) من الآية ٦ من سورة الأحزاب.
(٤) المغني ٦/١٠٣، الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٨٤.
(٥) من الآية ٥٥ من سورة المائدة.
(٦) من الآية ٢٣ من سورة التوبة.

ولهذا قال مجاهد وزيد وغيرهما: إن المراد بالأولياء خصوص المؤمنين، وعلق عليه القرطبي بأن لفظ الآية يعضد هذا المذهب.

٨ ـ قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾[١].

فهذا عام في الأقارب والأجانب، وإن كان سبب النزول خاصاً في الأقارب، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه الآية منسوخة بآية السيف ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[٢]، وقال آخرون: «هي مخصوصة في حلفاء النبي ﷺ، ولا تشمل غيرهم».

وقال آخرون: «هذا الحكم كان لعله صلحاً، فلما زال الصلح زال معه هذا الحكم ونسخ»[٣].

وأجيب: بأن هذه الأقوال تحتاج إلى دليل.

٩ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**في كُلِّ كبد رطبة أجر**»[٤].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأخذ بعمومه يقتضي جواز الوصية للحربي، والمرتد، وهم لا يقولون بذلك فيجب تخصيصه.

وأجيب: بأنه يخصص بما دل عليه الدليل، ويبقى ما عداه على عمومه.

(١٨٠) ١٠ ـ ما رواه سعيد بن منصور قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة: «أن صفية بنت حيي باعت حجرتها من معاوية بمئة ألف، وكان

---

(١) من الآية ٨ من سورة الممتحنة.
(٢) من الآية ٣٦ من سورة التوبة.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ٤٠.
(٤) تقدم تخريجه برقم (١٧٦).

لها أخ يهودي، فعرضت عليه أن يسلم فيرث فأبى، فأوصت له بثلث المئة»[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه في الذمي القريب، فلا يصح الاستدلال به على العموم، ولا يصح قياس الأجنبي على القريب؛ لوجود الفرق بينهما، وهو الرحم المأمور بصلتها.

١١ ـ ما يأتي من الأدلة على صحة الوصية للكافر الحربي، فالذمي من باب أولى.

١٢ ـ قياس الوصية على الهبة بجامع أن كلاً تبرع بمال...، فإذا جازت الهبة له في الحياة جازت الوصية له بعد الوفاة.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه قياس على مختلف فيه، فإن العطية للكافر مختلف في جوازها بين العلماء، ولا يصح القياس على مختلف فيه.

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٣/ ١،

وعبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٣٤٩، والبيهقي في السنن ٦/ ٢٨١ من طريق سفيان، عن أيوب، عن عكرمة «أن صفية بنت حيي باعت حجرتها من معاوية بمئة ألف، وكان لها أخ يهودي فعرضت عليه أن يسلم فيرث فأبى، فأوصت له بثلث المئة».

عكرمة لم يسمع من صفية.

وأخرجه الدارمي في سننه ٢/ ٤٢٧، وعبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ٣٥٣ من طريق ليث، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ «أن صفية أوصت لنسيب لها يهودي».

ليث بن أبي سليم ضعيف.

وأخرجه البيهقي ٦/ ٢٨١ من طريق ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله أن أم علقمة مولاة عائشة زوج النبي ﷺ حدثته «أن صفية بنت حيي بن أخطب ﷺ أوصت لابن أخ لها يهودي».

أم علقمة مقبولة «تقريب التهذيب»٢ / ٤٧٤، وقال العجلي: مدنية تابعية ثقة.

فإسناده حسن.

الثاني: هو قياس مع وجود الفارق؛ فإن العطية في الحياة فيها صلة الرحم، بينما الوصية عطية بعد الموت لا يبعد أن يقال بعدمها للكافر؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[1]، والوصية معروفة بعد فراق الدنيا.

ودليل الكراهة: إيثار الذمي على المسلم.

ودليل القول الثاني، والثالث: (أنه لا يوصى للذمي إلا لسبب من صلة ونحوها):

١ ـ قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾[2].

والوصية نوع من المودة، أو تدعو إليها، والنهي عن الشيء نهي عن سببه.

إلا أن القرافي فرق بين بر أهل الكفر، وبين المودة.

(١٨١) ٢ ـ ما رواه أحمد من طريق الوليد بن قيس التجيبي أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري، أو عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا تصحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي**»[3].

---

(١) من الآية ١٥ من سورة لقمان.

(٢) من الآية ٢٢ من سورة المجادلة.

(٣) مسند أحمد ٣/ ٣٨.

وأخرجه الدارمي ٢/ ١٠٣، وأبو يعلى (١٣١٥) عن زهير بن حرب، كلاهما عن عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد على الشك.

وأخرجه ابن مبارك في الزهد (٣٦٤)، ومن طريقه أبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥)، والبغوي في شرح السنة (٣٤٨٤) عن حيوة، به على الشك، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، إنما نعرفه من هذا الوجه. =

(١٨٢) ٣ ـ ما رواه مسلم من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه»[١].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ نهى عن بدئهم بالسلام فكيف يجوز بدؤهم بالهدية والوصايا؟ وقد علل العلماء النهي عن بدئهم بالسلام بما في ذلك من الإشعار بتعظيمهم، وهذا جار في الوصية إليهم، فإن تخصيصهم بالمال بدون مقابل أكثر تعظيماً، وتقديراً من مجرد البدء بالتحية عند اللقاء.

(١٨٣) ٤ ـ ما رواه الترمذي من طريق خالد بن طهمان أبي العلاء قال: حدثنا حصين، قال: جاء سائل فسأل ابن عباس، فقال ابن عباس للسائل: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: وتصوم رمضان؟ قال: نعم. قال: سألت وللسائل حق، إنه لحق علينا أن نصلك، فأعطاه ثوباً[٢].

= وأخرجه الحاكم ٤/١٢٨، من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن حيوة بن شريح، عن سالم، عن الوليد، عن أبي سعيد، به مرفوعاً، دون شك.
وأخرجه ابن حبان (٥٦٠) من طريق ابن وهب، و(٥٥٤) و(٥٥٥)، والخطابي في العزلة (١٤٢) من طريق ابن مبارك،
كلاهما عن حيوة، عن سالم، عن الوليد، عن أبي سعيد، به مرفوعاً دون شك.
وأخرجه الطيالسي (٢٢١٣) ومن طريقه البيهقي في الشعب (٩٣٨٣) عن ابن المبارك، عن حيوة بن شريح الشامي، عن رجل قد سماه، عن أبي سعيد به.

(١) صحيح مسلم ـ كتاب السلام: باب النهي عن ابتداء الكفار بالسلام (٥٧٨٩).

(٢) سنن الترمذي (٢٤٨٤).
في الكواكب النيرات (٢٨): «خالد بن طهمان... أثبته ابن حبان في الثقات، وقال أبو عبيد الأجري: لم يذكره أبو داود إلا بخير ضعفه ابن معين، وقال: خلط قبل موته بعشر سنين، وكان قبل ذلك ثقة، قلت: وما ضعفه ابن معين إلا من أجل أنه اختلط».

المسألة الثانية: الوصية لجهة أهل الذمة:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم الوصية لجهة أهل الذمة على قولين:

القول الأول: أنها لا تصح الوصية لهم.

وبه قال الحنابلة[(١)].

وحجتهم: أن الوصية شرعت في أصلها قربة إلى الله عز وجل، فلا يصح منه إلا ما تمحض فيه الثواب، والوصية لأهل الذمة عامة أو على طائفة منهم ليس بقربة، ولا يستجلب الثواب، بل هو معصية؛ لما فيه من إعانتهم على المسلمين[(٢)].

القول الثاني: تصح الوصية لأهل الذمة على وجه العموم.

وهو قول الحنفية، وبه قال: عبد الوهاب من المالكية، وبه قال الشافعية، ورواية عن أحمد[(٣)].

جاء في مغني المحتاج: «وعلم مما تقرر أنه لا يشترط في الوصية للذمي التعيين، بخلاف الحربي والمرتد، فتصح لأهل الذمة دون أهل الحرب والردة فلا تصح لهما، كما صرح به ابن سراقة»[(٤)].

وحجتهم:

١ ـ ما تقدم من الأدلة على صحة الوصية للذمي المعين.

---

(١) الإنصاف ٧/ ٢٢١٢، كشاف القناع ٤/ ٣٥٢.

(٢) ينظر: شرح الزركشي (٤/ ٢٩٨)، تبيين الحقائق ٦/ ٢٠٠.

(٣) الفتاوى الهندية ٦/ ١٣٢، روضة القضاة ٢/ ٦٨٤، بدائع الصنائع ٧/ ٣٤١، معونة أولي النهى ٦/ ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٤) ٣/ ٣٤.

٢ ـ أن المراعى في الوصية، التمليك، وأهل الذمة يملكون ملكاً محترماً، فتصح الوصية عليهم[١].

والأقرب الصحة في هذه المسألة؛ إذ هو الأصل ما لم يترتب على ذلك محذور شرعي.

المسألة الثالثة: حكم الوصية بكتب العلم الشرعي للذمي، أو للكافر:

اختلف أهل العلم على قولين:

القول الأول: عدم صحة الوصية بكتب العلم الشرعي المشتملة على الآيات، والأحاديث، والآثار للكافر.

وهو المنصوص عليه عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

قالوا: لا تصح الوصية بها؛ لأنه لا يصح تمليكه ذلك؛ لما في ذلك من الإهانة لهذه الكتب الشرعية والابتذال لها بأيدي الكفار، وهو إعانة لهم على المعصية[٤].

قال الشافعي رحمه الله: «إذا أوصى المسلم للنصراني بمصحف أو دفتر فيه أحاديث أبطلت الوصية»[٥].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى تحريم هذه الوصية، لكنها تقع صحيحة ويجبر الكافر أو الذمي على إخراجها من ملكه.

---

(١) ينظر: الوسيط (٤/ ٢٤٢)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٥٩)، المغني (٨/ ٢٣٦).

(٢) الأم ٤/ ٢٢٥، مغني المحتاج ٢/ ١١، نهاية المحتاج ٦/ ٤٢، أحكام الكتب ص٣٣١.

(٣) كشاف القناع ٤/ ٣٥٣، مطالب أولي النهى ٤/ ٤٦٧.

(٤) مغني المحتاج ٢/ ١١.

(٥) الأم ٤/ ٢٢٥.

الأدلة:

استدل هؤلاء بالقياس على منع التصدق بهذه الكتب عليهم أو هبتهم إياها، ولكنها تقع صحيحة، وتمضي عليهم، ويجبرون على إخراجها من ملكهم[١].

والذي يترجح في هذه المسألة كما في نظائرها السابقة:

بطلان هذه الوصية لما فيها من الإعانة على محظور، وهو إهانة وابتذال لما جاء الشرع باحترامه، وذلك من المعصية[٢].

والوصية في هذا مثل البيع، من حيث إن كلاً منهما وسيلة لتملك الكافر لهذه الكتب.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني

الوصية للحربي

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الوصية له:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: تجوز الوصية له، ولو كان في دار الحرب، وكان الموصي مسلماً، أو ذمياً.

---

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٧.

(٢) انظر: المغني ٨/ ٥١٣ ـ ٥١٤، المحلى ٨/ ٣٨١.

وهو أحد قولي المالكية، والأصح عند الشافعية، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[١].

واستثنى بعض المالكية السلاح، واستثنى الشافعية الخيل والسلاح ونحوهما.

قال الرملي: «أمَّا لو قال: أوصيت لزيد الحربيِّ أو الكافر أو المرتد لم يصحَّ؛ لأنَّ تعليق الحكم بالْمُشْتَقِّ يُؤْذِن بعِلِّيَّة ما منه الاشْتقاق، فكأنَّه قال: أوصيت لزيد لحرابته أو كفره أو ردَّته فتفْسُد الوصيَّة؛ لأنّه جعل الكفر حاملاً على الوصِيَّة».

القول الثاني: لا تجوز الوصية للحربي.

وهو قول الحنفية، والمعتمد عند المالكية[٢].

وأجازها بعض الحنفية، ووفق بين الجواز والمنع: أنه لا يجوز له ابتداء وإن فعل مضى.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

احتج من أجاز الوصية للحربي:

١ ـ عموم الأدلة السابقة في الوصية للذمي، فإنها شاملة للذمي والحربي فتبقى على عمومها.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[٣].

والأسير لا يكون إلا حربياً كما قال بعضهم.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) من الآية ٨ من سورة الإنسان.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن الأسير في حال أسره معدود في أموال المسلمين، فإطعامه في حال أسره من باب المحافظة على أموال المسلمين حتى يبت في أمره بوجه من الوجوه المشروعة فيه.

الثاني: الأسير في حال الأسر مأمون من حربه، ولا يستعين على حرب المسلمين بإطعامه.

الثالث: الأسير في أيدي المسلمين وقبضتهم، وليس في دار الحرب.

الرابع: كل ما تضمنته الآية هو إطعامه وسد جوعته، ولا يلزم من جواز ذلك هبة المال إليه.

(١٨٤) ٣ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «**أعطى عمر حلة حرير، فبعث بها عمر إلى أخيه بمكة وهو مشرك**»[(١)].

ونوقش الاستدلال من وجوه:

الأول: أن عمر رضي الله عنه فعل ذلك باجتهاد منه بعدما قال له ﷺ: «**إنما بعثت بها إليك لتبيعها، أو تكسوها**»[(٢)].

والخلاف في حجية مثل هذا مشهور بين الأصوليين والمحدثين.

الثاني: أنه معارض برواية النسائي «فباعها عمر»[(٣)].

الثالث: أن الحلة التي أعطاها الرسول ﷺ لعمر هي من حلل أكيدر دومة التي أهداها للرسول ﷺ، فأعطى منها حلة لعمر، وعلي، وأسامة[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الهدية: باب الهدية للمشركين (٢٦١٩) واللفظ له، (٥٩٨١)، ومسلم ـ كتاب اللباس: باب تحريم لبس الحرير (٢٠٦٨).

(٢) صحيح البخاري في اللباس: باب الحرير للنساء (٥٥٠٣).

(٣) قال الحافظ: وسنده قوي، وأصله في مسلم. الفتح ١٠/ ٢٩٩ سنن النسائي ٨/ ٢٠٠.

(٤) الفتح ١٠/ ٢٠٨.

وإذا كانت حلة عمر من هدية أكيدر، لم يبق في الحديث حجة على جواز الهدية للكافر الحربي؛ لما يلي:

أولاً: لأن مكة في ذلك الوقت كانت فتحت، ولم تبق دار حرب.

ثانياً: لأنه بعد فتح مكة لم يبق مشرك بها، كما أن عطارد صاحب الحلة المعروضة للبيع لم يفد على النبي ﷺ إلا في السنة التاسعة، كما قال ابن حجر، ويؤيد مقالته قول عمر في الحديث: «ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد» فإن الوفود إنما تقاطرت على النبي ﷺ بعد فتح مكة.

(١٨٥) ٤ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق هشام، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: «نعم صلي أمك»[(١)].

وفي لفظ: «**وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدهم**»[(٢)].

ونوقش الاستدلال بحديث أسماء من وجوه:

الأول: هو في امرأة، والإسلام لا يعتبر المرأة حربية بطبعها؛ ولذا نهى ﷺ عن قتل النساء كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما[(٣)].

الثاني: أنها وردت عليها إلى المدينة فليست في دار الحرب، وكانت الفترة التي وردت فيها هي فترة صلح الحديبية، فكانت معاهدة، لا حربية.

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الهدية: باب الهدية للمشركين (٢٦٢٠) واللفظ له، ومسلم في الزكاة: باب الابتداء بالنفقة بالنفس (١٠٠٣).

(٢) هذا اللفظ لمسلم (٢/ ٦٩٦ ح(١٠٠٣).

(٣) صحيح البخاري ـ كتاب الجهاد والسير: باب قتل الصبيان في الحرب (٢٨٥١)، ومسلم في الجهاد والسير: باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٧٤٤).

الثالث: أنها وردت على بنتها بهدايا فردتها بمثلها أخذاً:

(١٨٦) بما رواه أبو داود من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»[(١)].

---

(١) سنن أبي داود في الزكاة: باب عطية من سأل بالله رقم ١٦٧٢.
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٤٠٢) عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن شيبة به بنحوه.
وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٨٥٩)، وأحمد في المسند (٥٣٦٥) و(٥٧٤٣) و(٦١٠٦) ومن طريقه الحاكم في المستدرك (١٥٠٣)، وعبد بن حميد كما في المنتخب في مسنده (٨٠٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٢١٦)، وأبو داود في سننه - كتاب الأدب - باب في الرجل يستعيد من الرجل (٥١٠٩)، والنسائي في سننه - كتاب الزكاة - باب من سأل الله عز وجل (٢٥٦٦)، والروياني في مسنده (١٤١٩)، والحاكم في المستدرك (١٥٠٣)، والطبراني في الكبير (١٣٤٦٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الزكاة - باب من سأل الله عز وجل (٧٨٩٠) من طريق أبي عوانة، بنحوه، وزاد النسائي: «ومن استجار بالله فأجيروه»، وابن حبان في صحيحه (٣٣٧٥) و(٣٤٠٩) من طريق أبي عبيدة بن معن مختصراً، والحاكم في المستدرك (١٥٠٢) وعنه البيهقي في شعب الإيمان (٣٥٣٨) من طريق عمار بن رزيق (١٥٠٥) من طريق عبد العزيز بن مسلم بنحوه.
أربعتهم (أبوعوانة، وأبو عبيدة بن معن، وعمار بن رزيق، وعبد العزيز بن مسلم) عن الأعمش به، إلا أن أبا عبيدة ذكر إبراهيم التيمي بين الأعمش ومجاهد.
وأخرجه ابن أبي شيبة فبي المصنف (١٠٧٩٦) مختصراً.
وأحمد في المسند (٥٧٠٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٥٣٩) من طريق ليث مختصراً.
والطبراني في الكبير (١٣٤٨٠) من طريق حصين بن عبد الرحمن بنحو زيادة «ومن أهدى لكم كراعاً فاقبلوه»، وفي (١٣٥٣٠) من طريق العوام بن حوشب مختصراً بالزيادة السابقة،
=

فلم يكن ما فعلته معها هبة خالصة، بل هبة ثواب، وهي معاوضة خارجة عما نحن بصدده.

الرابع: أنها أمها، ولا يلزم من جواز الهدية لامرأة بهذه الظروف جوازها لحربي في دار الحرب متربص بالمسلمين.

الخامس: أنها قضية عين، وقضايا العين لا تقوم بها حجة في غير ما وردت فيه؛ لأنه لا عموم فيها.

٥ ـ قياس الحربي على الذمي، أو قياس الوصية للحربي على الهدية له الثابتة بالإجماع.

ونوقش استدلالهم هنا بقياس الحربي على الذمي من وجهين:

الأول: أنه قياس في محل النص، فإن آية ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ﴾[1] نص في النهي عن بر الحربي كما سبق، والقياس في محل النص فاسد.

الثاني: أنه قياس مع وجود الفارق؛ فإن الذمي في حالة سلم مع المسلمين بالوصية له، كما أنه قياس على أصل مختلف فيه، فإن ابن القاسم كما سبق لا يقول بجواز الوصية للذمي إلا على وجه الصلة.

= ثلاثتهم عن مجاهد به.

الحكم على هذا الحديث: صححه ابن حبان، والحاكم على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

وفيه احتمال تدليس الأعمش، قال أبو حاتم الرازي: الأعمش قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يروي عن مجاهد مدلس، إلا أنه ذكرت الواسطة بين الأعمش ومجاهد وهو إبراهيم التيمي.

(١) من الآية ٨ من سورة الممتحنة.

٦ ـ بالاستصحاب فإنه يجوز إعطاؤه في حال الحياة إجماعاً، فيستصحب ذلك الحكم فيما بعد الموت[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه مردود بوجود الفرق بينهما كما سبق بيانه، بالإضافة إلى أنه قياس على أصل مختلف فيه، فإن المالكية يمنعون الهدية للحربي[٢]، فلا تصح دعوى الإجماع على جواز الهبة له.

دليل القول الثاني: (منع الوصية للحربي):

١ ـ قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[٣] وجه الدلالة من وجهين:

الأول: قوله تعالى: ﴿لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ﴾ فإنه يدل بطريق المفهوم على النهي عن بر من يقاتلنا، وهو عام في كل مقاتل، سواء كان في بلد الحرب أم غيره، كان بره بإعطاء السلاح أو غيره؛ لقاعدة: عموم الأشخاص يستلزم عموم الأمكنة والأحوال.

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ﴾ وهو عام في كل مقاتل، مثل ما قبله إلا أن هذا يدل بالمنطوق، والأول يدل بالمفهوم، وكلاهما حجة.

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾[٤].

---

(١) الذخيرة ٧/ ١٧.

(٢) انظر: الخرشي ٥/ ٨٧.

(٣) من الآية ٨ ـ ٩ من سورة الممتحنة.

(٤) من الآية ١٢٣ من سورة التوبة.

فالحربي مأمور بقتله والإغلاظ إليه، مأذون في أخذ ماله، في آيات كثيرة، وهذه منها وهي من آخر القرآن نزولاً، والأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده أو يتضمنها فلا يجتمع الأمر بقتله، والإذن في الوصية له؛ لأنهما ضدان.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[١].

٤ ـ أن الوصية إليه إعانة له، وتقوية له على حرب المسلمين، فإن سلاح المال لا يقل خطره عن سلاح النار، وقد نهى الله عن التعاون على الإثم والعدوان، وهو عام يشمل الوصية للحربي.

٥ ـ كما لو أوصى للحربي بالسِّلاح وبالعبد المسلم؛ لأنّ مَن لا تجوز له الوصيَّة بالعبد المسلم لا تجوز له الوصيَّة بالمال[٢].

٦ ـ ما تقدم من حديث: «لا يأكل طعامك إلا تقي»[٣].

وأثر ابن عباس في امتناعه من إعطاء من شك في إسلامه في دار الإسلام، فكيف بمن تحقق كفره وحرابته في بلد الحرب؟.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ أن يقال كما قال الحارثي[٤]: «والصَّحيح من القول: أنّه إذا لم يَتَّصف بالقتال والمظاهرة: صحَّت، وإلا لم تصحّ» وبهذا تجتمع الأدلة.

---

(١) من الآية ٢٢ من سورة المجادلة.

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ١٩٩.

(٣) سبق تخريجه برقم (١٨١).

(٤) الإنصاف ٧/ ٢٢١.

المسألة الثانية: الوصية للحربي على سبيل الجهة العامة:

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم الصحة.

وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

القول الثاني: الصحة.

وبه قال بعض المالكية، ورواية عن الإمام أحمد[٢].

قال المرداوي: «وقال في المنتخب: تصح لأهل دار الحرب، نقله ابن منصور»[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ ـ ما تقدم من عدم صحة الوصية إذا كان على جهة خاصة من الحربيين والمرتدين، فالجهة العامة من باب أولى.

٢ ـ أن الجهة جهة معصية.

دليل القول الثاني:

ما تقدم من صحة الوصية لأهل الذمة.

---

(١) الجامع الصغير ١/ ٥٢٠، روضة القضاة ٢/ ٦٨٤، الفتاوى الهندية ٦/ ١٣٨، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٦، التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٦/ ٣٦٨، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٤٠٠، المهذب ٢/ ٣٣٩، حاشية الجمل ٧/ ٦٤٦، مغني المحتاج ٣/ ٤٣، تحفة المحتاج ٧/ ١٣، المغني ٦/ ٤، معونة أولي النهى ٦/ ١٨٥ ـ ١٨٦، كشاف القناع ٤/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣، الإنصاف ٧/ ٢٢١.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الإنصاف ٧/ ٢٢١.

ونوقش: بالفرق بين الحربيين وأهل الذمة؛ إذ الحربي حلال الدم والمال، بخلاف الذمي فله ذمة معصوم الدم والمال.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من عدم صحة الوصية للحربيين؛ لأن الوصية قربة، وهؤلاء ليسوا من أهل القربة.

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث

الوصية للمعاهد، والمستأمن

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الوصية لهما:

المعاهد أو المستأمن له شبه بالذمي، من حيث وجوده بأرض المسلمين، وحصوله على عهد بالدخول إليها، كما أن له شبهاً بالحربي بانتمائه إلى دار الحرب وأهلها، وتمكنه من العودة إليها متى شاء.

ومن هنا اختلف الفقهاء في جواز الوصية له على قولين:

القول الأول: جواز الوصية له.

وهو الأصح عند الحنفية، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

ودليلهم:

١ ـ ما تقدم من الأدلة على صحة الوصية للحربي.

٢ ـ القياس الأولوي على الحربي عند الذين أجازوا الوصية له[٢].

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) نهاية المحتاج ٦/ ٤٠، الزرقاني ٨/ ١٧٩.

٣ ـ القياس على الذمي، وإن منعوا الوصية للحربي تغليباً لشبهه بالذمي على شبهه بالحربي.

٤ ـ ولأنه ما دام في دارنا فهو في المعاملات بمنزلة الذمي بدليل عقود التمليكات.

القول الثاني: لا تصح الوصية له.

وهو قول لأبي حنيفة، وأبي يوسف[١].

قال السرخسي: «وذكر في الأمالي أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا تصح الوصية من المسلم والذمي للمستأمن؛ لأنه وإن كان في دارنا صورة، فهو من أهل دار الحرب حكماً حتى يتمكن من الرجوع إلى دار الحرب، ولا يتمكن من إطالة المقام في دار الإسلام، ووصية من هو من أهل دار الإسلام لمن هو من أهل دار الحرب باطلة؛ لأن لتباين الدارين تأثيراً في قطع العصمة والموالاة».

وقال الزيلعي: «وعن الشيخين: أنه لا يجوز»[٢].

وحجته: أنه بمنزلة الحربي لقدرته على العودة إلى دار الحرب[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[٤]، فهو وإن كان بدار الإسلام صورة، فهو في دار الحرب حكماً.

الترجيح بهذه المسألة: كالترجيح في مسألة الوصية للحربي.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٦/ ١٨٠.

(٣) المبسوط ٢٥/ ٩٣، الفتاوى الهندية ٦/ ٩٢.

(٤) من الآية ٦ من سورة التوبة.

المسألة الثانية: الوصية للمستأمنين، والمعاهدين على سبيل الجهة العامة:

الخلاف في هذه المسألة، كالخلاف في الوصية للحربيين على وجه الجهة العامة.

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع
الوصية للمرتد

المرتد: من كفر بعد إسلامه، وقد اختلف في الوصية له على قولين:

الأول: البطلان.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وأحد قولي الشافعية، ووجه عند الحنابلة[١].

وحجته:

١ ـ أن المرتد مأمور بقتله وماله موقوف، فلا تصح الوصية له[٢].

٢ ـ ولأن ملكه غير مستقر ولا يرث ولا يورث، فهو كالميت.

٣ ـ ولأن ملكه يزول عن ماله بردته في قول بعض العلماء، فلا يثبت له الملك بالوصية[٣].

القول الثاني: أنه تصح الوصية له.

---

(١) الفتاوى الهندية ٦/ ٩٢، الفتاوى الحائية ٣/ ٤٩٦، شرح الزرقاني ٨/ ١٧٨، نهاية المحتاج ٦/ ٤٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧/ ٢٨٣.

(٢) الفتاوى الهندية ٦/ ٩٢، الفتاوى الحائية ٣/ ٤٩٦، شرح الزرقاني ٨/ ١٧٨.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧/ ٢٨٣.

وهو الأصح عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة[١].

وقيد الشافعية الصحة: بما إذا لم يمت على ردته فلا تصح له، وكذا إذا لحق بدار الحرب وامتنع من المسلمين.

وحجته: ما تقدم من الدليل على صحة الوصية للحربي.

قال ابن رجب: «فيه وجهان: بناء على زوال ملكه وبقائه، فإن قيل: بزوال ملكه لم تصح الوصية له، وإلا صحت، وصحح الحارثي عدم البناء»[٢].

(١) المصدر السابق.

(٢) قواعد ابن رجب: القاعدة السادسة عشرة.